

إسهام الثورة الجزائرية في تطوير بعض مفاهيم مبادئ القانون الدولي

عمران محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة

تاريخ الاستلام: 2021/09/ 24 تاريخ القبول: 2021/11/ 29 تاريخ النشر: 2021/12/ 31

ملخص:

بفضل الثورة الجزائرية 54- 1962 وصمودها وانتصاراتها الميدانية وتعاطف المجتمع الدولي معها أصبحت جبهة التحرير الوطني كحركة تحررية كيانا دوليا محاربا ومخاطبا بقواعد القانون الدولي ومعتزفا بشرعية عملها المسلح الذي يخوضه جناحها العسكري جيش التحرير الوطني وهذا في حد ذاته يعتبر تحولا هاما لبعض المفاهيم والمبادئ الأساسية في نظام المجتمع الدولي المعاصر، حيث لم يكن ذلك التحول التزاما قانونيا وسياسيا وحتى أخلاقيا من دول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الثانية بقصد وضع حد لمآسي البشرية وتجنّبها ويلات الحروب كما ورد ذلك في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، إنما كان ذلك التغير نتيجة حتمية للمد التحرري الذي قادته الشعوب المستعمرة والتي كان من أشهرها الثورة الجزائرية التي دفعت الأمم المتحدة إلى تبني مبدأ تقرير المصير وإرساء قاعدة تصفية الاستعمار وإعطاء العمل المسلح التحرري بعدا دوليا وإنسانيا مما استوجب معه تعديلا لبعض مفاهيم ومبادئ القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: الحرب الدولية- تصفية الاستعمار- الحركة التحررية.

Abstract:

Thanks to the Algerian revolution 54-1962 and its domain steadfastness and victories and The sympathy of the international community with it, the national liberation front becomes as a liberating movement international warrior entity addressing with the international law rules and recognizing the legitimacy of its armed action waged by its military wing the national liberation army , and this is considered as an important change of some principal conceptions in the system of the resent international community ,so that shift was not a legal and political binding and even not ethical by the victorious Allies in the second international war to put an end to the tragedies of mankind and the scourge of wars as stated in the preamble to the Charter of the United Nations, But that change was an inevitable result of the liberation tide led by the colonized peoples and the most famous of which was the Algerian revolution Which prompted the United Nations to adopt the principle of self-determination and to establish the basis of decolonization giving liberation armed action an international and humanitarian dimension, which necessitated an amendment to some concepts and principles of international law.

Keywords: The international war - decolonization - the liberation movement

. مقدمة:

يجمع أغلب الساسة والمؤرخين في العالم على أن الثورة الجزائرية التي قادتها جبهة التحرير الوطني خلال الفترة 1954-1962 تعد أهم ثورة تحريرية رائدة خلال القرن العشرين ألفت بظلالها على كفاح الشعوب المستعمرة وفرضت نفسها على الصعيد الدولي وساهمت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى إحداث تغيير في المفاهيم التي كانت سائدة آنذاك.

لقد اعتبرت الثورة التحريرية أن لجوئها للعمل المسلح هو تعبير عن إرادة الشعب الجزائري في إحداث تغيير جذري في الأوضاع القائمة وترجمة لذلك ضمت جبهة التحرير الوطني كافة مكونات المجتمع بغض النظر على الاختلافات لأن ما يجمع هذه المكونات هو وضع حد وبصفة نهائية للاستعمار فكان الهدف هو الاستقلال والسيادة كل لا يتجزأ من جهة وإعطاء الكفاح المسلح بعده الدولي من جهة ثانية من خلال وضعه في إطار ميثاق الأمم المتحدة ونجحت في هذا المسعى عندما تم تدويل القضية الجزائرية ومناقشتها في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة (1955-1962) والذي تم التوصل فيه بالاعتراف للجزائريين بحقوقهم في تقرير المصير والذي أصبح فيه هذا الحق ولأول مرة مرادفا لإزالة وتصفية الاستعمار وجعل القانون الدولي يساير هذا الكفاح التحريري الذي دشنته الثورة الجزائرية في خمسينيات وستينيات القرن الماضي وما ترتب على ذلك من آثار قانونية أصبحت فيه الحركات التحريرية كيانات معترف بها كأشخاص دولية قائمة بذاتها ومخاطبة بقواعد القانون الدولي بشكل منفصل عن الأشخاص الدولية الأخرى، وشكلت الثورة الجزائرية نقطة التحول في مسار العلاقات الدولية بفضل إسهامها في ذلك التحول.

أهمية الموضوع: تسليط الضوء على دور الثورة الجزائرية بقيادة جبهة التحرير الوطني إلى دفع المجتمع الدولي إلى تصفية الاستعمار وتجريمه وإضفاء البعد الدولي على الكفاح المسلح التحريري.

إشكالية البحث: تتمحور إشكالية هذا البحث في مدى مساهمة الثورة الجزائرية في دفع المجتمع الدولي من خلال هيئة الأمم المتحدة إلى تجسيد مبدأ تقرير مصير الشعوب وإعادة النظر في بعض مفاهيم ومبادئ القانون الدولي التقليدي التي كانت سائدة آنذاك.

خطة البحث: اتبعنا للإجابة على الإشكالية المطروحة خطة تتضمن ثلاث محاور رئيسية هي:

أولاً: الثورة الجزائرية وتعميق مفهوم مبدأ تقرير المصير.

ثانياً: الثورة الجزائرية وإضفاء البعد الدولي على الكفاح التحريري.

ثالثاً: الثورة الجزائرية والقانون الدولي الإنساني.

أولاً: الثورة الجزائرية وتعميق مفهوم مبدأ تقرير المصير

1- تقرير المصير بين المواثيق الدولية والمسألة الجزائرية قبل الثورة الجزائرية:

إذا كان مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها لم تكتمل عناصره ويتحدد مضمونه القانوني إلا بعد إدراجه في ميثاق الأمم المتحدة من خلال الفقرة 2 من المادة الأولى والمادة 55 حيث شكل ذلك صفة القاعدة الاتفاقية في القانون الدولي¹ فإن جذور هذا المبدأ الفكرية والتاريخية ترجع على الأقل² إلى القرن التاسع عشر حيث تزامن ذلك مع تطورات تاريخية ساهم فيها العديد من المفكرين والسياسيين أدت إلى ضرورة استعادة الشعوب المضطهدة من هذا الحق³، الذي أتاح لبعض الشعوب الأوروبية من تقرير مصيرها في إطار مبدأ القوميات كما حدث ذلك في ألمانيا وإيطاليا واليونان وأدى إلى ظهور " الدولة - الأمة " القائمة على وحدة الشعوب العرقية واللغوية، فكان طرح هذا المبدأ على الصعيد الدولي يدخل ضمن الجهود الرامية إلى إنشاء دول جديدة على أسس قومية، وظل هذا المفهوم لتقرير المصير سائدا في ظل عصبة الأمم فكان خاضعا في اتفاقية فرساي 1919 لمواقف سياسية أكثر منها مبدئية وقانونية بدليل أنه تم تقصيره على إنشاء دول على انقاض الإمبراطورية الألمانية والنمساوية الجرمانية ولم تتم الإشارة إلى حقوق الشعوب الإفريقية والآسيوية الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية خارج أوروبا وكان هذا التجاهل الدولي لحقوق تلك الشعوب في تقرير مصيرها قد أملتة اعتبارات سياسية وتاريخية سمحت لعصبة الأمم بتقنين الاستعمار تحت ما يسمى بنظام "الانتداب"⁴، أما بالنسبة للمسألة الجزائرية فقد استغل الأمير خالد الجزائري الفرصة وخاطب الرئيس الأمريكي " ويلسون " بعريضة شهيرة شارحا فيه أوضاع الشعب الجزائري ومقاومته مذكرا إياه بمبادئه الأربعة عشر للسلام والتي من ضمنها مبدأ تقرير مصير الشعوب ومطالبها في هذه العريضة بحق الشعب الجزائري كباقي شعوب العالم التي شاركت في الحرب العالمية الأولى بتقرير مصيره إلا أن مطالب الأمير خالد لم تؤخذ بعين الاعتبار حيث تم تجاهلها وغض النظر عنها⁵ وهو ما يعطي الفكرة على حق تقرير المصير في عهد عصبة الأمم، ولم يختلف الأمر كثيرا بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية فميثاق الأطلسي الموقع بين الرئيس الأمريكي " روزفلت " ورئيس الوزراء البريطاني " تشرشل " في 14 أوت 1941 اعتبر في أحد النقاط الثمانية المدرجة فيه بأن تقرير المصير هو " حق لجميع الناس " وأنها أي الرئيسان روزفلت وتشرشل: " يحترمان كل الشعوب في اختيار نوع الحكومة التي يعيش تحت حكمها ويودان رؤية حقوق الملكية والحكم الذاتي عند أولئك الذين حرّموا منها "، ومع ذلك فإن الإشارة إلى حق تقرير المصير في ميثاق الأطلس 1941 لم تخرج عن المفاهيم التقليدية السابقة حيث كان الخطاب موجه بالدرجة الأولى إلى الأنظمة التي أسقطتها النازية وفيما يتعلق بالوضع في الجزائر تجدر الإشارة إلى أنه بعد إنزال الحلفاء في شمال إفريقيا " نوفمبر 1942 " كانت الحركة الوطنية الجزائرية قد وصلت إلى درجة من الوعي السياسي جعلها تتوحد رغم اختلاف اتجاهاتها وتتمسك بحق تقرير المصير وقد تجسّد ذلك في " بيان 3 فيفري 1943 " الذي تضمن ثلاث نقاط أساسية تمثلت في:

" - إدانة الإدماج واستنكار الاستعمار والقضاء عليه.

¹ عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب " العلاقة والمستجدات القانونية "، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 23.

² تم الإشارة إلى ذلك في إعلان الاستقلال الأمريكي 1976 بمناسبة الثورة الأمريكية " حرب الاستقلال ".

³ نعيمة عميمر، مركز حركات التحرير الوطني، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، ماي 1984، ص 8.

⁴ خضعت شعوب كثيرة لنظام الانتداب مثل: " سوريا، العراق، لبنان، فلسطين، الأردن، الكاميرون، الطوغو ".

⁵ أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، الجزء الثاني، ص 54.

- تطبيق حق تقرير المصير لكل الشعوب الصغيرة والكبيرة.

- منح الجزائر دستورا خاصا يتضمن مجموعة من المطالب والحقوق ...".

وقد تم تقديم نسخ⁶ من هذا البيان إلى السلطات الفرنسية ممثلة في الحاكم العام في الجزائر وإلى الجنرال ديغول وإلى الحلفاء والحكومة المصرية، وقد اعتبر الحلفاء الذين تعهدوا بضمان تقرير مصير الشعوب أن ما يجري في الجزائر لا يعنيهم لأنه شأن فرنسي " داخلي " وذهبوا في سلبية ردهم أبعد من ذلك في أنهم سيقفون مع فرنسا في أي إجراء تتخذه بمعنى أنه في حال الثورة عليها سيقومون بدعمها وهكذا فإنه عندما احتفل الجزائريون بالنصر على النازية كان رد الفعل الفرنسي ارتكاب أكبر مجزرة في تاريخ البشرية " مجازر 8 ماي 1945".

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية تم توقيع ميثاق سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945⁷ لتظهر على إثره منظمة الأمم المتحدة التي نص ميثاقها في المادة 2/1 على أن مقاصد الأمم المتحدة هي: " إنشاء العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ... "، ونصت المادة 55 منه على:

" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وأن يكون لكل منها تقرير مصيرها... " ومن خلال هاتين المادتين أصبح حق تقرير المصير أحد مبادئ القانون الدولي إلا أن تجسيد هذا المبدأ سيصطدم بمواقف الدول الكبرى ذات النزعة الاستعمارية ويشكل الأساس القانوني لقيام حركات التحرر الوطنية⁸.

2- القضية الجزائرية والبعد الجديد في تقرير المصير:

لما أصبح حق تقرير المصير أحد مبادئ وقواعد القانون الدولي " فإن ميثاق الأمم المتحدة لم يجدد الأسس والمعايير الواجب توافرها والتي يجب أن تستخدم لتقرير ما هي الجماعة التي تؤلف شعبا يكون لها الحق في التمتع بحق تقرير المصير⁹ وهو ما سمح للدول الكبرى " الاستعمارية " التي كانت ومازالت مهيمنة على منظمة الأمم المتحدة أن تحدد وتفسر حق تقرير المصير وفقا لما تقتضيه مصالحها، صحيح أنه في أعقاب الحرب العالمية الثانية بدأت موجة تحرر وطني وبدأت بعض الشعوب تقرر مصيرها خاصة تلك التي كانت تحت نظام الوصاية أو الانتداب أو حتى الحماية، لكن باقي الشعوب ومنها الشعب الجزائري لم يكن معنى بأي شكل بتقرير

⁶ قدم السيد فرحات عباس نسخة من البيان إلى الحلفاء وردت السلطات الفرنسية على البيان بموجب أمرية 7 مارس 1944 متنكرة تماما لفكرة تقرير المصير.

⁷ انعقد مؤتمر سان فرانسيسكو (غرب و.م.أ) في الفترة ما بين 25 أبريل 1945 إلى 26 جوان 1945 تاريخ التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة بحضور مندوبي 50 دولة ودخل حيز النفاذ في أكتوبر 1945.

⁸ نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 6.

⁹ عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 78.

مصيره وفقا لتلك التصورات ومن جانب آخر كان هناك تباين في تحديد المفاهيم فرؤية الدولة المستعمرة لتقرير المصير يختلف عن رؤية الشعب المستعمر وهو ما سجل في التجربة الجزائرية من خلال الطرح الفرنسي لحق تقرير المصير ورؤية الثورة الجزائرية له.

2-1- تقرير المصير بالمفهوم الفرنسي:

ترامنا من انعقاد الدورة الرابعة عشر للجمعية العامة للأمم المتحدة المقررة في شهر سبتمبر 1959 حيث كانت القضية الجزائرية قد نالت تقدير وتعاطف المجتمع الدولي قام الرئيس الفرنسي الجنرال " ديغول " بخطوة استباقية من خلال دعوته لتقرير مصير الشعب الجزائري حيث استخدم هذا المصطلح لأول مرة منذ 1830 وهو ما يعد تحولا جذريا في السياسة الفرنسية ولئن كان هذا الموقف الفرنسي الجديد بسبب ضغط العمل المسلح الذي فرضته الثورة الجزائرية فإنه كان بمثابة المناورة التي تهدف إلى كسب الرأي العام الدولي والتشويش على جهود الأمم المتحدة فيما يتعلق بدعوتها لتقرير مصير الشعب الجزائري وحتى تظهر فرنسا وكأنها تستجيب لمطالب الجزائريين، إلا أن تقرير المصير الذي تم عرضه في 16 سبتمبر 1959 من قبل " ديغول " كان قد تم رسم إطاره وتحديد مضمونه وشروطه وهو بالمفهوم الفرنسي يتضمن ثلاث صيغ أو خيارات تم شرحها وتبنى واحدا منها بما يتلائم والواقع الجزائري وهذه الخيارات تتمثل في:

أ- **تقرير المصير بواسطة الاستقلال:** أي انفصال الجزائر عن الجمهورية الفرنسية وتمتعها بالسيادة الكاملة وفي حال تمسك الجزائريين بهذا الخيار فإن فرنسا ستقيم دولة للمستوطنين الأوربيين في الجزائر.

ب- **تقرير المصير عن طريق الإدماج:** مضمون هذا الخيار إدماج الشعب الجزائري في فرنسا وبطبيعة الحال فإن هذا المشروع لم يعد صالحا وقابلا للتطبيق حتى عند أولئك الذين كانوا ينادون بالإدماج¹⁰.

ج- **تقرير المصير عن طريق الشراكة:** مؤدى هذا الخيار المعروض على الشعب الجزائري والذي يتم وفقه ممارسة حق تقرير المصير أن تكون هناك حكومة مرتبطة في المجالات الإستراتيجية بفرنسا أي دولة جزائرية ذات سيادة محدودة فيما يشبه الحكم الذاتي¹¹ في إطار " الجزائر الجزائرية " ويتطلب تقرير المصير وفق هذه الصيغة إقصاء جبهة التحرير الوطني كممثل وحيد وحصري للشعب الجزائري كما أن التصويت على الاستقلال يعني التقسيم¹² حيث تصبح الجزائر وفقا لخيار الشراكة مدرجة في الباب الثالث عشر من الدستور الفرنسي المعنون باتفاقيات الاشتراك ومرتبطة في اتحاد قانوني مع فرنسا¹³.

2-2- تقرير المصير وفق بيان أول نوفمبر 1954:

¹⁰ حدث تحول في أفكار التيار الإدماجي خلال الحرب العالمية الثانية من خلال توحيد أفكار السيد فرحات عباس مع التيارات الأخرى وتطور الأمر عند اندلاع الثورة بأن انضم أعضاء الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري إلى جبهة التحرير الوطني وأصبح السيد فرحات عباس أول رئيس للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.

¹¹ Ben youcef ben khada, la fin de la guerre de L'Algerie (les accords d'évian) 2 ed, o.p.u Alger 1998, p 19.

¹² محمد حسنين، الاستعمار الفرنسي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 460.

¹³ المرجع نفسه، ص 556.

رحبت الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية بفكرة " حق تقرير المصير " المطروحة من حيث المبدأ لكنها رفضت مضمونها بصيغة " الشراكة " جملة وتفصيلا باعتبار الطرح الفرنسي فارغا من كل محتوى ومتعارضا تماما مع مطالب وأهداف الثورة الجزائرية المحددة بوضوح في بيان أول نوفمبر 1954 " حيث لم تكن دعوة جبهة التحرير الوطني للعمل المسلح خيارا أو غاية في حد ذاتها بل كانت وسيلة صريحة لإعلان السلم وإلزام الإدارة الاستعمارية بالإمتثال للنصوص والمواثيق الدولية والإقرار بالواقع السائد في الجزائر كواقع استعماري تم بالقوة ولا يستند لأي حق يمكن التذرع به " ¹⁴ وتأكيدا لهذه الحقائق فقد وجهت الثورة الجزائر خطابا صريحا للسلطات الاستعمارية في بيان أول نوفمبر جاء فيه: "... فقد أعدنا للسلطات الفرنسية وثيقة مشرفة للمناقشة إذا كانت هذه السلطات تحذوها النية الطيبة وتعترف نهائيا للشعوب التي تستعمرها بحقها في تقرير مصيرها بنفسها.

– الاعتراف بالجنسية الجزائرية بطريقة علنية ورسمية ملغية بذلك كل الأقاويل والقرارات والقوانين التي تجعل الجزائر أرضا فرنسية رغم التاريخ والجغرافيا واللغة والدين والعادات للشعب الجزائري.

– فتح مفاوضات مع الممثلين المفوضين من طرف الشعب الجزائري على أساس الاعتراف بالسيادة الجزائرية وحدة لا تتجزأ ".

وعليه فإن تقرير المصير بمفهوم الثورة الجزائرية المعبر عنه سالفًا يقتضي الاعتراف بهوية الشعب الجزائري وخصوصياته اللغوية والدينية والثقافية والقومية وهذا يعني الاستقلال التام والتفاوض حول ذلك يكون مع جبهة التحرير الوطني كمثل حصري وحيد للشعب الجزائري، وهذا الموقف تم فيه تحديد مفهوم تقرير المصير ورسم أبعاده من وجهة نظر الجزائريين، حيث تم التمسك به لغاية استفتاء الشعب الجزائري حوله في 1962 ¹⁵ وبذلك نكون أمام موقفين متباينين لنفس الحق أو المبدأ.

2-3- الثورة الجزائرية وتصفية الإستعمار:

في الوقت الذي أبدت فيه السلطات الفرنسية رغبتها وعرضها لمشروع تقرير المصير بصيغة الشراكة كان موقف الثورة الجزائرية قد تعزز على الصعيد الدولي من خلال تقديم 22 دولة أفروآسيوية بمشروع قرار في ديسمبر 1959 أمام اللجنة السياسية في الدورة الـ 14 للجمعية العامة للأمم المتحدة يعترف هذا المشروع للشعب الجزائري بتقرير مصيره ويدعو الجانبين (المتحاربين) إلى الدخول في مفاوضات ¹⁶، وبعد أشهر من ذلك توجت الجهود الدولية بانتصار تاريخي للثورة الجزائرية بصدور قرار خلال الدورة الـ 15 للجمعية العامة في سبتمبر 1960 بأغلبية 63 صوتا (مع)، 8 أصوات (ضد) و 27 صوتا (امتناع) منها دول عضو في حلف شمال الأطلسي، يعترف هذا القرار الأممي صراحة للشعب الجزائري بتقرير المصير والإستقلال ¹⁷، وفي نفس الوقت تعترف الأمم المتحدة بشكل رسمي أن هناك طرفان في النزاع هما جبهة التحرير الوطني ممثلة في الحكومة المؤقتة والسلطات الاستعمارية ممثلة في حكومة الجمهورية الفرنسية، وقد اعتبر الموقف الدولي المسجل سنة 1960 بمثابة التحول في تاريخ العلاقات الدولية، فكان لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق

¹⁴ عامر رخيعة، البعد الإنساني في الثورة الجزائرية، مجلة المصادر، العدد 7، نوفمبر 2002، ص 54.

¹⁵ تم استفتاء الشعب الجزائري حول تقرير المصير بموجب اتفاقيات إيفيان وكانت نسبة المشاركة 92% ونسبة المصوتين بنعم حوالي 99%.

¹⁶ يحي بوعزيز، ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، المتحف الوطني للمجاهد (بدون تاريخ)، ص 314.

¹⁷ المرجع نفسه، ص 314.

بقضية الجزائر قد جعل حق تقرير مصير الشعوب أداة للتعبير وأداة قانونية للتحرر من الاستعمار¹⁸، فقد فرضت الثورة الجزائرية على المجتمع الدولي ولأول مرة بأن توصلت الأمم المتحدة بأن اعتبرت مبدأ تقرير المصير هو الوسيلة الكفيلة لتمكين الشعوب من تحررها وبالدعوة إلى وضع حد للاستعمار بجميع صور وأشكاله وتم تجسيد ذلك قانونيا من خلال قرار الجمعية العامة رقم 1514 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1960¹⁹ تحت عنوان " منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة "، وتنفيذا لهذا القرار تم إنشاء لجنة تصفية الاستعمار بتاريخ 27 نوفمبر 1961²⁰، وبذلك يمكن القول أن الكفاح المسلح الذي قاده الشعب الجزائري بقيادة جبهة التحرير الوطني أعطى لمبدأ تقرير المصير مضمونه الحقيقي من خلال إرساء قواعد لتصفية الاستعمار وإزالته فأصبح تقرير المصير حقا قانونا مغترفا به في القانون الدولي²¹، وترتب على ذلك آثار قانونية بالنسبة لمكانة حركات التحرير الوطني فيما بعد بل أن مبدأ تقرير المصير توسع مفهومه فأصبح إلى جانبه السياسي يتشكل أولا من حق الشعوب في أن تقرر مركزها الدولي أي حقها في الاستقلال وحقها أن تقرر مصيرها ضمن الأسرة الدولية وثانيا حق الشعوب في اختيار النظام السياسي الذي ترغب فيه والذي يتوافق مع طموحاتها وأهدافها السياسية²².

ثانيا: الثورة الجزائرية وإضفاء البعد الدولي على الكفاح التحرري

1- الإدعاء الفرنسي بأن حرب الجزائر نزاع داخلي:

في فترة انتشار المد التحرري خلال خمسينيات وستينيات القرن الماضي سعت الدول الاستعمارية وعملت بكل ما تملكه من وسائل بما فيها الإعلامية والقانونية إلى تشويه نضال وكفاح الشعوب من خلال إلصاق صفة التمرد والإرهاب على كل مقاومة مسلحة تقودها الحركات التحررية تهدد مصالحها، وفي هذا الإطار اعتبرت السلطات الفرنسية في ردودها الأولية على عمليات أول نوفمبر 1954 أنها أحداث مدرجة في خانة أعمال التمرد والإرهاب ووصفت المسؤولين عنها بقطاع الطرق والخارجين عن القانون في إطار نزاع محلي ولم يقتصر هذا الوصف والتكليف على الجانب الإعلامي بل امتد على الصعيد الدولي، فعندما تم عرض القضية الجزائرية لأول مرة أمام الدورة العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 1955²³ احتجت فرنسا بقوة واعتبرت ذلك تدخلا سافرا في شؤونها الداخلية

¹⁸ رمون حداد، العلاقات الدولية، الطبعة الثانية، دار الحقيقة، بيروت، 2006، ص 236.

¹⁹ في هذا التاريخ كان الجنرال " ديغول " في زيارة للجزائر لشرح مشروع الجزائر - الجزائرية وقد قوبل في كل أنحاء القطر الجزائري بمظاهرات كبيرة " مظاهرات 11 ديسمبر 1960 " مما أجبره على التفاوض مع جبهة التحرير الوطني.

²⁰ لجنة مكونة من 24 دولة أغلبها من قارتي إفريقيا وآسيا حيث كانت بعض الشعوب مستعمرة.

²¹ محمود سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 442.

²² عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، المرجع السابق، ص 24.

²³ لقد ربطت الثورة الجزائرية منذ البداية العمل المسلح مع العمل الدبلوماسي.

لا يمكن تدويله معتبرة أحداث الجزائر مجرد تمرد داخلي واستندت في ذلك إلى الفقرة الثانية من المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه:

" ليس في هذا الميثاق ما يسوغ الأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا هذه المسائل أن تحل بحكم هذا الميثاق.....، مستندة في ذلك إلى مجموعة من الحجج والقرائن التاريخية والقانونية تمثلت في:

أ- من الناحية القانونية: استغلت فرنسا المرونة التي صيغت بها الفقرة 2 من المادة 7 من الميثاق والتي يمكن أن تحمل أكثر من تأويل وقراءة وهي صياغة تتلاعب بها الدول الاستعمارية وتستند إليها خاصة منها الدول الخمس الكبار صاحبة حق " الفيتو " في مجلس الأمن حيث يترتب على ذلك بالضرورة رفض تدويل أي نزاع داخل مستعمراتها معتبرة ذلك شأننا داخليا محضا.

ب- من الناحية التاريخية: تمسك الجانب الفرنسي بأن النزاع في الجزائر نزاع داخلي على أساس أن الجزائر قد ضمت رسميا بمقتضى مرسوم 22 جوان 1834 الملكي وأنها أصبحت جزء لا يتجزأ من فرنسا بموجب مرسوم 4 مارس 1848²⁴ وعليه فإن فرنسا ترى أن حقوقها في الجزائر لا تقوم على الإحتلال لأن ذلك يعني أن البلد المحتل (الجزائر) كان يتمتع بالسيادة والإستقرار قبل الإحتلال وهذا لم يكن موجودا في الجزائر²⁵ فالأطروحة فرنسية تركز على اكتساب الإقليم الجزائري بالتقادم متجاهلة تماما ثورات الشعب الجزائري منذ 1830، ووجود دولة قائمة قبل هذا التاريخ .

أمام الاحتجاج الفرنسي تقرر في 20 سبتمبر 1955 تسجيل القضية الجزائرية في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة بـ 28 صوتا (مع)، 27 صوتا (ضد)، امتناع 5 دول عن التصويت وهو ما أدى إلى انسحاب الوفد الفرنسي وجعل الجمعية العامة تعلق النقاش حول القضية الجزائرية²⁶، إلا أن تسجيل القضية حتى وإن لم يتم نقاشها كان بداية لتدويلها وبداية لصراع وكفاح جديد على مستوى المنظمة الدولية حيث انعكس ذلك على الكفاح المسلح على الأرض الذي بدأ يأخذ الإعتراف الدولي بشرعيته حيث لم تعد الأمم المتحدة بعد ذلك تأخذ بعين الإعتبار الموقف الفرنسي الذي يكيف حرب الجزائر بالنزاع الداخلي ولم يصبح للتمسك الفرنسي برفض تدخل الأمم المتحدة في المسألة الجزائرية استنادا إلى المادة 2/7 من الميثاق أي أثر وتبعاً لذلك أصبح التعامل مع المسألة الجزائرية من منطلق ما يسمح به ميثاق الأمم المتحدة الذي كرس حق الشعوب في تقرير مصيرها في المادتين: 2/1 و 55 من الميثاق²⁷ فكان تسجيل القضية الجزائرية في جدول أعمال الجمعية العامة سنة 1955 قد وضع حدا لما يعتبر من الشؤون الداخلية وترتب على ذلك تقليص

²⁴ تضمن ذلك دستور الجمهورية الفرنسية الثانية لسنة 1848.

²⁵ محمد حربي، الثورة الجزائرية " سنوات المخاض "، ترجمة نجيب عياد، صالح المثلوثي، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994، ص 96.

²⁶ أقرت الجمعية العامة في 25 نوفمبر 1955 تعليق النقاش حول القضية الجزائرية بطلب من مندوب الهند.

²⁷ عمر سعد الله، النظام العالمي الجديد وحركات التحرر الوطني، مجلة المصادر، العدد 10، 2001، ص 50.

مفهوم الإختصاص الداخلي للدولة²⁸ وكان ذلك بمثابة التعديل الفعلي لبعض مفاهيم القانون الدولي التقليدي السائد آنذاك. 2-
حرب الجزائر نزاع دولي:

2-1 الإعتراف الدولي بحالة الحرب في الجزائر وآثاره:

شكل تدويل القضية الجزائرية ووضع كفاح الشعب الجزائري المسلح في إطار ميثاق الأمم المتحدة الأهداف الخارجية التي حددها بيان أول نوفمبر 1954 لأن من شأن هذا التدويل أن يؤدي إلى الإعتراف لمجاهدي جيش التحرير الوطني بالصفة الدولية ويمكن جبهة التحرير الوطني من الحصول على الدعم المادي والمعنوي والسياسي من أعضاء المجتمع الدولي وليس فقط من المنظمات الإنسانية²⁹، لقد كان موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1955 من الثورة الجزائرية قد أعطى انطبعا بأنها " شرعت من تلك السنة في إرسال ثلاث خطابات من قاعدة تقرير المصير.

الأول: موجه للمجتمع الدولي تعتبر فيه حركات التحرر الوطني كيانات جديدة.

الثاني: إعطاء الشرعية لمختلف حركات التحرر.

الثالث: الإعتراف بالمقاومة المسلحة التي تخوضها حركات التحرر وتفرض شرعيتها على أشخاص القانون الدولي³⁰، و تبعا لذلك لم يعد الصراع المسلح الدائر في الجزائر يندرج في إطار السلطان الداخلي للدولة طبقا للمادة 2/7 من الميثاق، وإذ أقرت الجمعية العامة ذلك فإنها حرصت على أن تكون فرنسا حاضرة للدفاع على الصفة الداخلية للنزاع لكن دون جدوى مما جعل الأمم المتحدة تتعامل مع القضية الجزائرية من منطلق ما يسمح به ميثاقها الذي كرس في مادته 2/1، 55 حق الشعوب في تقرير مصيرها وهو الموقف الذي جعل المجتمع الدولي يتعامل مع جبهة التحرير الوطني ككيان قانوني قائم بذاته له الصفة في تمثيل الشعب والشرعية في القيام بالعمل المسلح، لذلك نجد أن الإعتراف الدولي بالحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية³¹ ليس مجرد اعتراف بأمة لأن هذا الإعتراف الأخير عمل سياسي لا قانوني لا يترتب آثارا في القانون الدولي ومن ثم فإن الدول التي اعترفت بالحكومة المؤقتة قصدت الإعتراف بحالة الحرب وهو ما يترتب عنه معاملة حكومة الثورة كدولة ذات شخصية على الأقل فيما يتعلق بالحرب³² حيث أصبحت حروب تصفية الإستعمار حروبا

²⁸ محمد بوسلطان وحماد بكاي، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 160.

²⁹ عبد المجيد شبيخي، قراءات قانونية، مجلة الرؤية، السنة الأولى، العدد 02، ماي- جوان 1996، ص 190.

³⁰ عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 50.

³¹ اعترفت 25 دولة بالحكومة المؤقتة في الفترة من 19 سبتمبر 1958 إلى 12 أبريل 1961.

³² محمد حسنين، المرجع السابق، ص 323، 324.

دولية، ومن جانب آخر فإن الاعتراف بالحكومة المؤقتة هو اعتراف بالدولة الجزائرية حيث لا يتصور الاعتراف بالحكومة دون الاعتراف بالدولة التي تشكل الحكومة أحد أجهزتها³³.

إن القرارات المتخذة من طرف الجمعية العامة من سنة 1955 إلى 1962 فيما يتعلق بقضية الجزائر قد أصبغت الشرعية على العمل المسلح الذي قاده جبهة التحرير الوطني في الوقت الذي لم يتخلص فيه القانون الدولي من مفاهيمه التقليدية، فلقد دفع صمود الثورة الجزائرية ونجاحها العسكري والدبلوماسي إلى تبني "إعلان منح الاستقلال للدول المستعمرة"³⁴ وترجمة لهذا الإعلان أصبحت المقاومة المسلحة حربا دولية ومشروعة تطبق بشأنها كافة القواعد التي أقرها القانون الدولي بشأن قوانين الحرب وتمتعت الحركات التحررية بالكيانات المحاربة ذات الصفة الدولية³⁵، ولم يكن هذا الاعتراف في تعديل بعض المفاهيم سوى تنويعا لكفاح الشعوب الذي دشنته الثورة الجزائرية في أول نوفمبر 1954 وأدى إلى تراجع القانون الدولي التقليدي الذي كان يعتبر الحرب الدولية هي التي تكون بين دولتين أو أكثر وأصبح هناك معيارا جديدا للتمييز بين الحرب ذات الطابع الدولي والحرب الأهلية والإنفصالية يتمثل هذا المعيار في وجود سيطرة استعمارية تمارس على شعب من الشعوب وهو معيار مستخلص من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اعتبرت الإستعمار بجميع صوره جريمة³⁶ لاسيما القرار رقم: 1514 والقرارات اللاحقة³⁷ له.

2-2- الاعتراف الفرنسي بحالة الحرب في الجزائر:

رغم الإدعاء الفرنسي بأن ما يجري في الجزائر من عمليات ما هو إلا مجرد تمرد داخلي تقوده جماعات خارجة عن القانون ورغم أن السلطات الفرنسية لم تعترف بحالة الحرب في الجزائر إلا في نهاية القرن الماضي (1999)³⁸ فإن حجم الثورة الجزائرية المكاني والزمني فرض واقعا يكذب تلك الإدعاءات وأخلط أوراق السلطات الإستعمارية ودفعها إلى التناقض بين التصريحات والممارسات والإجراءات المتخذة لمجابهة الوضع المترتب على ثورة 1 نوفمبر 1954 فهناك جملة مؤشرات لا تدع مجالا للشك في أن ما كان يجري في الجزائر من عمل مسلح بأنه حرب بين طرفين ويستشف ذلك من:

³³ محمد بجاوي، الثورة الجزائرية والقانون، ترجمة علي الحش، الطبعة الثانية، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2005، ص 152.

³⁴ القرار رقم: 1514، المؤرخ في 18 ديسمبر 1960 المتضمن منح الاستقلال للشعوب المستعمرة، ذكره: محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 421.

³⁵ المادة الأولى من مؤتمر تطوير القانون الدولي الإنساني المنعقد بجنيف 1976.

³⁶ عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب، المرجع السابق، ص 392.

³⁷ قرار الجمعية العامة رقم: 3034 المؤرخ في 18 ديسمبر 1972 المتضمن شرعية كفاح ونضال الشعوب.

³⁸ القانون رقم: 882/99 المؤرخ في 8 أكتوبر 1999.

أ- **على المستوى العملي:** في حدود سنة 1956 تم حشد أكثر من 500 ألف جندي³⁹ من مختلف الأسلحة " البرية والبحرية والجوية " أي أغلب ما تملكه فرنسا من قوات مدعمة بقوات اللفياف الأجنبي وطيران حلف شمال الأطلسي... وهذا الواقع يكذب أن ما يسمى بأحداث الجزائر مجرد تمرد محدود مثلما صرح بذلك المسؤولون الفرنسيون في بداية الثورة.

ب- **على المستوى القانوني والإجرائي:** لجأت السلطات الإستعمارية الفرنسية إلى إصدار مجموعة من القوانين مستوحاة من تشريعات الحرب حيث بدأ تنفيذ وسريان القرار المتعلق بأن يطبق في الجزائر التشريع الفرنسي بشأن التنظيم العام للأمة في فترة الحرب، كما بدأت المحاكم الفرنسية في تطبيق بعض المراسيم التشريعية التي لا تطبق إلا خلال الحرب⁴⁰.

ج- **الإعتراف الفرنسي الضمني بحالة الحرب :** يستنتج ذلك من تصرفين قامت بهما فرنسا هما:

- الأول : مشروع سلم الشجعان: عند وصل الجنرال ديغول إلى سدة الحكم عام 1958 عرض على الثورة ممثلة في جبهة التحرير وجناحها العسكري جيش التحرير الوطني مشروع سلم الشجعان وهذا في حد ذاته اعتراف بأنه هناك نزاع بين طرفين واعتراف بحالة الحرب.

- الثاني: جواز الأمان لممثلي الحكومة المؤقتة: عندما دعت فرنسا جبهة التحرير الوطني للتفاوض من أجل وقف القتال وعد الجنرال " ديغول " مفاوضي الجبهة بأن يكفل عودتهم أي ضمان الحماية لهم حتى في حال وصول المفاوضات إلى طريق مسدود وعدم التوصل إلى حل، وهذه الحماية يعبر عنها في قانون الحرب بجواز الأمان الذي ينظم قواعد الحرب بصدد الإتصال غير العدائي بين المتحاربين وبذلك فإن عرض " جواز الأمان " على مفاوضي الحكومة المؤقتة يعد اعترافا ضميا بهذه الأخيرة وبالحرب الدائرة في الجزائر⁴¹.

د- **الإعتراف الفرنسي بجبهة وجيش التحرير الوطني:** أثناء سير المفاوضات بين الحكومة الفرنسية والحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية صرح رئيس الوفد الفرنسي " لويس جوكس " في 01-08-1961 وقبل الإتفاق على وقف إطلاق النار قائلا: " لقد عايشنا قبل كل شيء لقاء إيفيان مع مشلي جبهة التحرير الوطني ونعترف لهم بصفة المحاربين ونرى فيهم ممثلين لمنظمة سياسية تعلن أنها مرشحة لتولي السلطة " ⁴² و يعد هذا الإعتراف دعما لمكانة جبهة التحرير الوطني على الصعيد الدولي فالجبهة على المستوى الداخلي تمتعت بالشخصية القانونية الداخلية دون قيد أو شرط من خلال مؤسساتها وجيشها وتنظيماتها الإدارية مما سمح لها القيام بكل التصرفات التي

³⁹ وصل عدد العسكريين العاملين في الجزائر في شهر سبتمبر 1956 إلى 400.000 جندي و100.000 من رجال الدرك وكتائب الأمن الجهوي (سي.إ.رس)، وأعوان الشرطة و100.000 من المدنيين الأوروبيين المنضوين تحت لواء المليشيات المسلحة، وبلغت النفقات اليومية لحرب الجزائر مليار فرنك، مذكرة جبهة التحرير الوطني إلى هيئة الأمم المتحدة، نيويورك 16 نوفمبر 1956، ذكره: عامر رخيعة، المرجع السابق، ص 55.

⁴⁰ محمد مجاوي، المرجع السابق، ص 160.

⁴¹ محمد حسنين، المرجع السابق، ص 324.

⁴² سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة 1990، ص 26.

لها علاقة بالجمال الداخلي المتعلق بشعبها داخل إقليمها وهي كحركة تحررية فإن شخصيتها الدولية قائمة من الناحية القانونية لتمكينها من ممارسة حق تقرير المصير⁴³، وقد تجلّى ذلك عند توقيع اتفاقيات إيفان باعتبارها اتفاقية بين طرفين متحاربين فاتفق وقع إطلاق النار 19 مارس 1962 اعتبر كل من جيش التحرير الوطني والجيش الفرنسي الطرفان المعنيان باحترام هذا الإتفاق وتنفيذه وجعلهما في نفس المستوى مع تحديد تواجدهما الإقليمي ونكون في هذه الحالة بصدد اعتراف رسمي بحالة الحرب في الجزائر وتطبيقا للقانون الدولي للحرب.

ثالثا: الثورة الجزائرية والقانون الدولي الإنساني:

1-التزام جيش التحرير الوطني بقوانين الحرب:

من المعروف أن اتفاقيات جنيف الأربع⁴⁴ الموقعة في 12 أوت 1949 أبرمت في ظرف تاريخي كانت فيه الدول الإستعمارية تهيمن على المجتمع الدولي لذلك لم تتمكن من تنظيم حروب أخرى غير الحرب الدولية بمفهومها التقليدي، حيث الحرب الدولية هي تلك التي تقوم بين الدول المتمتعة بالسيادة والحائزة على الشخصية القانونية بوصفها أعضاء في المجموعة الدولية⁴⁵، إلا أن الواقع الدولي بدأ في التغير من خلال التحولات الحاصلة بعد الحرب العالمية الثانية التي ترتب عنها تراجع وتقلص للحروب الدولية مقابل تصاعد الحروب التحررية والتي كان من أشهرها " الثورة الجزائرية... حيث أصبحت هناك حاجة لإعادة النظر في قانون الحرب السائدة منذ 1949م، ومع ذلك النقص المسجل في اتفاقيات جنيف التي لم تتعرض كما أسلفنا للحروب التي تقودها الحركات التحررية فإن المادة الثالثة المشتركة في الإتفاقيات تنطبق على كل الحروب والنزاعات المسلحة بصرف النظر عن أطرافها فهي تنطبق على الحروب غير الدولية وتلزم الأطراف الموقعة على الاتفاقيات على احترام الحد الأدنى من الضمانات بالنسبة للشوار⁴⁶، فالمادة 03 المشتركة تنص على : " على فرقاء النزاع إذا لم يكن له الطابع الدولي الإلتزام ب :

" عدم الإعتداء على الحياة وسلامة الجسم والتعذيب وأخذ الرهائن وإذلالهم والإعتداء على الشرف، المعاملة الحسنة للمرضى والجرحى والأسرى وغير ذلك من الحقوق الأساسية للإنسان التي كان قد نص على أغلبها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 وتقرها جميع الشرائع، وحيث أن فرنسا يقع على عاتقها الإلتزام بذلك باعتبارها طرفا في الاتفاقيات فقد ضربت عرض الحائط الإلتزام بالمادة 03 من خلال حرب الإبادة التي شنتها ضد الشعب الجزائري التي لا يسع المجال لسردها فهي اعتبرت مجاهدي جيش

⁴³ نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 145.

⁴⁴ تتعلق اتفاقية جنيف الأولى : حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والثانية : بتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والثالثة : بمعاملة أسرى الحرب وتعلق الاتفاقية الرابعة " بحماية المدنيين وقت الحرب ".

⁴⁵ نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 41.

⁴⁶ بن داود إبراهيم، الثورة الجزائرية وتطبيقات اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد الخامس، جويلية 2010، ص 130.

التحرير مجرمين ومع ذلك مارست ضدهم القتل خارج المحاكمة وقامت بالتعذيب والإذلال واستخدام الأسلحة المحرمة دوليا وإجراء التجارب النووية وغيرها من الممارسات الإنسانية ، أما بالنسبة للثورة الجزائرية وعلى الرغم من أن الجزائر لم تكن تتمتع بالشخصية الدولية التي تلزمها على احترام الإتفاقيات الدولية في معاملة المدنيين وأسرى الحرب فإنها وضعت اتفاقيات جنيف 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة وحماية المدنيين موضح التطبيق منذ اندلاع العمليات العسكرية الأولى⁴⁷ انطلاقا من البعد الإنساني للثورة الذي رسمته في بيان أول نوفمبر 1954، فمسألة البعد الإنساني في العمل المسلح بالنسبة للثورة الجزائرية مسألة مبدئية وليست تكتيكية عبرت عنها في كل موافيقها ونصوصها ومارسها جيش التحرير الوطني والتزم بها في عمله، فالخطوط العريضة للبرنامج السياسي للثورة هي:

" الهدف الإستقلال السياسي بواسطة:

- إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الإجتماعية ذات السيادة في إطار المبادئ الإسلامية.

- احترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني " ⁴⁸.

فالإطار الإسلامي هو تعبير عن واقع ثقافي حضاري سامر ينبذ كل نزعة عدوانية ضد الآخر⁴⁹، يدعوا إلى السلم ويقوم على مبادئ إنسانية سمحاء جاءت لإنقاذ البشرية إضافة إلى نبذ العنصرية بكل صورها وأشكالها ودون تمييز عرقي أو ديني وهي ضمانات لغير المسلمين الجزائريين، وفي فقرة أخرى من بيان أول نوفمبر 1954 أبدت الثورة منذ البداية الرغبة في السلم حيث جاء فيها : " ... وللتدليل على رغبتنا الحقيقية في السلم وتحديدنا للخسائر البشرية وإراقة الدماء أعدنا للسلطات الفرنسية وثيقة مشرفة للمناقشة مضمونها التفاوض من أجل تقرير مصير الشعب الجزائري"، وتؤكد هذا البعد الإنساني للثورة الجزائرية بعد تنظيم الثورة وهيكلتها فقد حددت أرضية الصومام 20 أوت 1956 أهداف الحرب من خلال : " توسيع الثورة إلى الحد الذي يجعلها مطابقة للقوانين الدولية واحترام قوانين الحرب " ⁵⁰ وهذا التأكيد المتزامن مع تدويل القضية الجزائرية كان يهدف بالأساس إلى " الدخول في المنظومة القانونية الدولية وخاصة التمتع بالحماية القانونية التي تكفلها اتفاقيات جنيف 1949 والحصول على فرض مراقبة الصليب الأحمر الدولي لأعمال القمع التي تمارسها السلطات الإستعمارية في الجزائر ومراقبة معاملة المساجين في السجون والمعتقلات والمحتشدات " ⁵¹، وكانت هذه الأهداف في سلم أوليات الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، فغداة تأسيسها في 19 ديسمبر 1958 رحبت بكل جهد يخدم السلام في الجزائر والعالم ويضمن احترام الاتفاقيات الدولية بالتزامها على أن:

⁴⁷ عامر رخيعة، المرجع السابق، ص 60.

⁴⁸ بيان أول نوفمبر 1954 .

⁴⁹ المنهج السياسي للصومام، ذكره: يحيى بوعزيز، المرجع السابق، ص 61.

⁵⁰ عبد المجيد شبيخي، المرجع السابق، ص 190.

⁵¹ المرجع نفسه، ص 190.

" الحكومة المؤقتة الجمهورية الجزائرية تستقبل بارتياح كبير كل مبادرة ترمي إلى تدعيم السلام في العالم وإلى إيقاف التسابق نحو التسلح وإلى منع التجارب النووية في العالم والتي تريد فرنسا أن تمدها إلى الأراضي الجزائرية " ⁵²، وتأكيدا لالتزام جيش التحرير الوطني بتمسكه بقواعد الحرب وإبرازا لحسن النية بادرت الحكومة المؤقتة أياما قليلة بعد تأسيسها إلى إصدار مرسوم يتضمن الإفراج عن عدد من أسرى الحرب دون قيد أو شرط وقد استفاد من هذا الإجراء 51 أسيرا خلال عامي 1958، 1959 ثم إطلاق سراحهم بواسطة الصليب الأحمر الدولي وإلى جانب ذلك ساعد جيش التحرير الوطني المئات من عناصر اللغيف الأجنبي العودة إلى أوطانهم وقد بلغ عددهم حتى شهر يوليو 1960 زهاء 330 جنديا ⁵³، وتوالت عمليات إطلاق الأسرى بعد ذلك وفي هذا الإطار أعلن الأسرى الذين تم إطلاق سراحهم على أنهم تلقوا معاملة حسنة وأن قوانين الحرب كانت محترمة لأقصى درجاتها ومن بين الأمثلة التي ذكرت على حسن المعاملة أن الكثير من مجاهدي جيش التحرير كانوا مضطرين للمشية حفاة بعد أن قدموا أحذيتهم للأسرى الفرنسيين ⁵⁴، وأثبت أعضاء جيش التحرير الوطني عمليا مسكهم باتفاقيات جنيف الأربعة من خلال مراسلاتهم من حين لآخر لجمعية الصليب الأحمر الدولي، تتضمن هذه المراسلات قوائم الأسرى وضمان استلام هؤلاء الأسرى لطرود ورسائل من ذويهم ⁵⁵.

1-انضمام الحكومة المؤقتة لاتفاقيات جنيف 1949:

رغبة منها في ضمان الحماية القانونية بأبعادها الإنسانية عملت جبهة التحرير الوطني منذ بداية الثورة إلى وضع كفاحها المسلح في إطار ميثاق الأمم المتحدة وإعطاء هذا الكفاح التحرري بعده الدولي، وحرصت على أن يكون لها وفدا دائما لدى جمعية الصليب الأحمر الدولي وهذا العمل ليس له سابقة في الحروب التحررية يبرهن في حد ذاته على الجهود المبذولة من قيادة الجبهة وابتغاء السلطات الاستعمارية على تطبيق المبادئ الإنسانية على النزاع القائم في الجزائر ⁵⁵ وكللت هذه الجهود بدفع الصليب الأحمر الدولي إلى تقديم مشروع بتاريخ 23 ماي 1958 إلى كل من الحكومة الفرنسية وجبهة التحرير الوطني يقضي بأعمال المادة 03 من اتفاقيات جنيف التي تطبق على كل النزاعات المسلحة مهما كانت صفة وطبيعة أطرافها إلا أنه لم يحصل على أي رد إيجابي من جانب الحكومة الفرنسية ⁵⁶ التي ظلت إلى ذلك التاريخ لا تعير أي اهتمام للمبادئ الإنسانية في الحرب، أشهر بعد ذلك سارعت الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية إلى إخطار لجنة الصليب الأحمر الدولي برغبتها في الانضمام لاتفاقيات جنيف 1949 تأكيداً منها على تمسكها بالقانون الدولي للحرب وعند انعقاد الدورة الثالثة للمجلس الوطني للثورة الجزائرية ⁵⁷ كلف هذا الأخير الحكومة الفرنسية على احترام المبادئ

⁵² النصوص الأساسية لجنة التحرير الوطني 1954 - 1962، ذكره: رخيعة عامر، المرجع السابق، ص 61.

⁵³ محمد عباس، شهادة محمد بجاوي حول انضمام الجزائر لاتفاقيات جنيف، مقال منشور بجريدة الخبر، السنة 18، العدد 5389 ليوم 24 جويلية 2008، ص 23.

⁵⁴ بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 136.

⁵⁵ محمد بجاوي، المرجع السابق، ص 144.

⁵⁶ بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 141.

⁵⁷ انعقدت دورة المجلس الوطني للثورة الجزائرية في الفترة ما بين (16 ديسمبر 1959 - 18 جانفي 1960) .

الإنسانية للحرب الدائرة في الجزائر⁵⁸، ونظرا لكون جبهة التحرير الوطني ممثلة في الحكومة المؤقتة لم تكن تتمتع بالصفة الدولية التي تسمح لها بالانضمام فإن الإجراءات كانت تقتضي وجود طرف ثالث أي تفويض دولة تعترف بالحكومة المؤقتة وفي نفس الوقت تتبادل الاعتراف بالفيدرالية السويسرية باعتبارها الدولة المؤتمنة للاتفاقيات فوقع الاختيار لتنفيذ هذا الإجراء القانوني على المملكة العربية الليبية⁵⁹، وكانت هناك عقبتان قانونيتان يمكن أن تثيرها السلطات السويسرية لقبول ملف الانضمام: " الأولى: عدم اعتراف الحكومة السويسرية بالحكومة المؤقتة، والثانية: اعتبار الجزائر طرفا في اتفاقيات جنيف طالما أن الحكومة الفرنسية كانت قد صادقت على الاتفاقيات سنة 1951"⁶⁰، وبعد معركة إجرائية شرسة قادها القائم بالأعمال الليبي رفقة الحقوقي الجزائري محمد يحاوي الذي كان ضمن الوفد الليبي جاء الرد السويسري من خلال رسالتين إلى كل من الحكومة الليبية والحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية يتلخص مضمونهما في:

الإشعار بتسجيل طلب الحكومة المؤقتة الانضمام وتبليغه للدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف وباعتبارها أي سويسرا عضوا في الاتفاقيات فهي غير ملزمة بما يترتب على هذا الانضمام لأنها لا تعترف بالحكومة المؤقتة، وكانت النتيجة هو قبول انضمام الحكومة المؤقتة ابتداء من يوم 20 جوان 1960 " يوم الاحتفاظ بالملف " وتمسكت الجزائر بعد استقلالها بذلك الانضمام دون القيام بتأكيداته مرة ثانية⁶¹، وكان لهذا الانضمام صدى إيجابي على الصعيد الدولي ساهم في تحسين الوضعية القانونية للحركات التحررية⁶² الذي أصبح نزاعها ضمن اتفاقيات جنيف 1949⁶³.

الخاتمة:

تدويل القضية الجزائرية ووضعها في إطار ميثاق الأمم المتحدة كان من بين الأهداف الخارجية التي حددها بيان أول نوفمبر 1954 وتحسيدا لهذا الهدف حضر وفد جبهة التحرير الوطني مؤتمر باندونغ في أبريل 1955 واكتسبت بذلك الجبهة صفة العضو الملاحظ وهو ما دفع المجموعة الأفروآسيوية إلى الإسراع في عرض القضية الجزائرية على الأمم المتحدة ابتداء من سنة 1955 حيث سمح تدويل القضية لجبهة التحرير الوطني أبواب التعامل الدولي بوصفها كيانا ممثلا لشعب خاضع للاستعمار جعل الجبهة تتحرك - دوليا - على نطاق واسع من خلال فتح مقرات ومكاتب دبلوماسية في مختلف دول العالم بما في ذلك نيويورك وتسجيل حضورها شبه الدائم في المنظمات الجهوية والإقليمية والانضمام لاتفاقيات جنيف إضافة إلى الاعتراف الدولي بالحكومة المؤقتة للجمهورية

⁵⁸ قامت بهذا المسعى الحكومة الليبية ممثلة في السيد " منصور الكهية " .. القائم بأعمال السفارة الليبية في العاصمة السويسرية " برن " .

⁵⁹ محمد عباس، المرجع السابق، ص 23.

⁶⁰ المرجع نفسه، ص 23

⁶¹ المرجع نفسه، ص 23 .

⁶² عامر رخيعة، المراجع السابق، ص 61 .

⁶³ البروتوكول الأول حول تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني لعام 1977 .

الجزائرية ... قد أكسبها الصفة الدولية وفرض على المجتمع الدولي تعديلا لبعض مفاهيم القانون الدولي ومبادئه وهي سابقة أدت إلى الاعتراف لحركات التحرر الوطنية ببعض الحقوق بأن أصبح كفاحها المسلح شرعيا يستند إلى قرارات الأمم المتحدة واستفادة مقاتليها من الحماية القانونية التي يكلفها القانون الدولي الإنساني وتعمق مفهوم تقرير المصير بأن أصبح حقا مشروعاً لكل شعب يناضل من أجل استقلاله.

المراجع :

- 1- بن داود ابراهيم، الثورة الجزائرية و تطبيقات اتفاقيات جنيف الاربع 1949، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، العدد الخامس، جويلية 2010.
 - 2- بوسلطان محمد وحماد بكاي ، القانون الدولي العام و حرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر. 1986.
 - 3- ريمون حداد، العلاقات الدولية، الطبعة الثانية ،دار الحقيقة بيروت، 2006.
 - 4- سعيد ابو الشعير ،النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،عين مليلة . 1990.
 - 5- عامر رخيعة ،البعد الانساني في الثورة الجزائرية ، مجلة المصادر ،العدد 7، نوفمبر 2002.
 - 6- عبد المجيد شيخي ،قراءات قانونية ، مجلة الرؤية ،السنة الاولى ،العدد 02، ماي-جوان 1996 .
 - 7- عمر سعد الله ،حقوق الانسان و حقوق الشعوب ،الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر . 1994.
 - 8- عمر سعد الله ،النظام العالمي الجديد وحركات التحرر الوطني ،مجلة المصادر ،العدد 10-2004.
 - 9- عمر سعد الله ، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر ،المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر . 1986.
 - 10- محمد حسنين ،الاستعمار الفرنسي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر . 1986.
 - 11- محمد حربي ،الثورة الجزائرية "سنوات المحاض" ،ترجمة نجيب عياد و صالح المثلوثي، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ،الجزائر . 1994.
 - 12- محمد عباس ،شهادة محمد بجاوي حول انضمام الجزائر لاتفاقية جنيف، الخبر اليومي ،السنة 18، العدد 5389 ليوم 24 جويلية 2008.
 - 13- محمد بجاوي، الثورة الجزائرية والقانون ، ترجمة علي الخش ،الطبعة الثانية ،دار الرائد للكتاب ،الجزائر . 2005.
 - 14- نعيمة عميمر ،مركز حركات التحرير الوطني، مذكرة لنيل الماجستير القانون الدولي ،جامعة الجزائر ،ماي . 1984.
 - 15- يحي بوعزيز ،ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر و العشرين ، الجزء الثاني ،الطبعة الثانية ،المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر "بدون تاريخ" .
- Ben youcef ben khada ,la fin de la guerre de l Algerie -les accords d évian ,2ed,o.p.u
16- ,Alger1998.